على أن يصدر بتحديد المؤسسة المصرية العامة الصناعية والوحدة الاقتصادية التى يتبعها هذا المصنع ونقل العاملين به الى تلك الوحدة — قرار من وزير الصناعة .

مادة ٤ — يلغى كل مايخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٦٧

فى شأن الأتعاب التى يتقاضاها خبراء وفرازو شركات تصدير القطن عن عمليات الخبرة والتحكيم التى يقومون بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للعاملين بالقطاع العام الذين يشتركون كخبراء فى أعمال التحكيم على القطن التى تتولاها كل من هيئة التحكيم واختبارات القطن واتحاد مصدرى الأقطان فى تجاوز النسبة المحددة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وذلك فى حدود ١٠٠٪ من الماهية أو المكافأة الأصلية وبحد أقصى ٧٠٠ جنيه سنويا .

كما يستثنى هؤلاء الخبراء — فى مزاولتهم لهذه الأعمال — من حكم المادة ٦ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بادارة المشروعات الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٣ لسنة ١٩٦٤ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بادارة المشروعات الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح العاملون بادارة المشروعات الحربية الذين كانوا موجودين فى خدمتها فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٤ بدل طبيعة عمل بالفئات المبينة بالجدول المرافق وذلك طبقا للشروط والأوضاع الواردة بقرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية الصادر فى ١٩٦٤/٢/٦ بشأن بدل المصانع .

مادة ٢ — يلغى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

جدول ملحق بالقرار الجمهورى رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٦٧

(١) الدرجة التاسعة	... ...	٣ جنيهات شهريا
(٢) الدرجة الثامنة	... ...	٤ » »
(٣) الدرجة السابعة	... ...	٥ » »
(٤) الدرجة السادسة	... ...	٦ » »
(٥) الدرجة الخامسة	... ...	٩ » »
(٦) الدرجة الرابعة	... ...	١٢ جنيها »
(٧) الدرجة الثالثة وما فوقها	... ...	١٥ » »